

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح

وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة لاستخدامها في إقامة محطات محولات كهربائية :

مساحة .٣٠ ، ١ فدان تقريرًا تعادل ٤٣٢٧٨م٢ ناحية إمبابة - محافظة الجيزة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

مساحة ١٥ ، ٢٩ فدان تقريرًا تعادل ٦٤٢٤٨م٢ ناحية مرسى علم - محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٤ ، ٢٩ فدان تقريرًا تعادل ١٢١٩٩٥م٢ ناحية برنيس - محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية .

(المادة الثانية)

تخصيص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة لاستخدامها في إقامة محطة كهرباء السكاكين ضمن مشروعربط الكهربائي المصري السعودي ، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية :

مساحة ٢ ، ٨ فدان تقريرًا تعادل ٣٣٧٠٣م٢ ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (د) .

مسافة (١) كيلو متر وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ه) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

